

Distr.: General
12 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،
بولندا، تشيكييا، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، سيشيل، شيلي، فانواتو،
فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان:
مشروع قرار منقح

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع
إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية

في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس

ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكرا على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد

من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،



وإذ تشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفاءة الشفافية والحرية والنزاهة فيها، وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمساعدة أو الخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية، بما في ذلك إجرائها في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلّم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفاءة إجراء انتخابات شفافة وحرّة ونزيهة، بعيدا عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وبأن جميع هذه الأعمال يعاقب عليها تبعا لذلك،

وإذ تؤكد أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية احترام إرادة الناخبين على النحو المعبر عنه في انتخابات ذات مصداقية ودورية وحرّة ونزيهة تجرى عن طريق اقتراع عام تكفل فيه المساواة بين الجميع، وإذ تعرب في هذا الصدد عن القلق البالغ إزاء تعطيل مؤسسات الإدارة والمؤسسات الديمقراطية التمثيلية على نحو غير دستوري وغير قانوني، وإزاء عزل أي مسؤولين منتخبين بصورة ديمقراطية عزلا غير قانوني، سواء من جانب الدول أو جهات فاعلة غير تابعة للدول،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٦٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرارات ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(١)، و ١٤/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٢)، و ٣٧/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦^(٣)، و ٢٢/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٤)، و ٤١/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٥)، و ١١/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53/Corr.1 و A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء يتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٦)، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى الحق في اختيار الممثلين بجرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠)، وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم السماح بأي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة، في التمتع بالحق في أن يشاركوا، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بجرية، في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بجرية عن إرادتهم، وفي أن يصوتوا وأن يُنتخبوا فيها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع^(١١)،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق، في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان^(١٢)، وإذ تشير إلى التزاماتها بدعم مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة وتمثيل المرأة بشكل تام وفعال على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٨.

(١٢) القرار ٢٧٧/٦٩، الفقرة ٢.

وإذ تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرّة، احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام، بوسائل منها صيغ ميسرة وسهلة الفهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تتيحها أدوات الاتصال بالإنترنت للارتقاء بجرية التعبير وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، ولتمكين الأشخاص المنتمين إلى الفئات الممثلة تمثيلا ناقصا والفئات المهمشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الفئات المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية^(١٣)، وإذ تحث الدول على أن تهيب وتصون، قانونا وممارسة، بيئة آمنة تمكينية للصحفيين حتى يتمكنوا من أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا مبرر له،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن إشاعة الأخبار الزائفة من قبل جهات داخلية وخارجية على حد سواء باستخدام وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، ولأن الجهود الرامية إلى التلاعب بأنظمة التصويت والإقدام على حجب شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي خلال الانتخابات أمور تطرح على الأنظمة الديمقراطية في أرجاء العالم مشكلة تتسم بحدة متزايدة،

وإذ تسلّم بأن نشر خطاب الكراهية من خلال المنصات الإلكترونية يمكن أن يكون له تأثيرٌ ضار على العمليات الانتخابية،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان بدأت تستخدم تكنولوجيا الإنترنت لأغراض الاقتراع، وإذ تؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، والنهوض بتثقيف الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المشاركة التامة والفعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يساهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥" الذي رحبت فيه بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وكذلك تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والميسرة والفعالة من حيث التكاليف، يمكن أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وتدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وإسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

وإذ تسلم بأهمية الصلات القائمة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية^(١٣)؛

- ٢ - **تشجيع** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصلتها، بما يشمل كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مراحل العملية الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛
- ٤ - **تطلب** إلى وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أن تواصل، في إطار تأدية دورها بوصفها منسقة للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة مواصلة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك تقديم التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛
- ٦ - **تلاحظ** أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، بما في ذلك النظر في إمكانية توفير تمويل داخلي حيثما أمكن ذلك؛
- ٧ - **تؤكد من جديد** الواجب الملحق على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة؛
- ٨ - **تدين بشدة** أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في أن يصوتوا وأن يُنتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المؤاتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، وكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارستها، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛
- ٩ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا؛
- ١٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في سبل زيادة تمثيل الشباب في مواقع صنع القرار على كافة المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وأن تعزز المشاركة السياسية الهادفة للشباب، وأن تنظر في سبل جديدة تتيح مشاركة الشباب والمنظمات التي يتولى الشباب

قيادتها مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستمرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة، وتستكشف تلك السبل وتشجع على نهجها؛

١١ - **تهيب كذلك** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

١٢ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استناداً إلى تقييم للاحتياجات ووفقاً للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضاً أنه يجوز للمكتب ذي الصلة توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساع حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقاً وأكثر تلبية للاحتياجات المحددة، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعماً لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٤ - **تنوه** بالسعي إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٥ - **تشير** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حالياً على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة

قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٨ - **تكرر التأكيد** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

١٩ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

٢٠ - **تكرر التأكيد** على دور المجتمع المدني وأهمية مشاركته بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية؛

٢١ - **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعمما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.